

سما ما يحكم بانه اكثر العرف مما رت بعد ذلت مستحافسة
وتقتل كما لا يتطوع لانها لا قدره بل يما ودرها دم
ام لا ويقوم ويقطع وان شرف على ما ذكره ان يكون ايام
الدم اكثر او قليلا وسما فيه ويصير بقوله **كفى ذللت**
الدم المظلل **فله كدم واحدا في العدة** **ذو الاست** انما
تلقف ايام الدم بمضربا الي بعض حتى تستمر ما بهن حكمها
من عادة وغيرهما ثم تكون مستحافسة في بقية عمرها
وقال ابن سسنة وابن اما حبسوا كذلة ان كان الدم
الكث والاحصت ايام الطهر طهر ايام الحيض حضا رر
حقيقة فتكون حايضا طهر برعي قهرها ولو نصت لذلة
ظن يا عمرها وظم كانم الشيخ انها تكون حايضا وطارها
في المباداة اهدا بخلاف العدة والاسبب فانها لا تكون
طاهر احدي **ببعد ما بين الدمين** بعد ابيانا فان يكون
بينهما من اقل الطهر وهو **مستحافسة ايام على قول**
عشرة اي عشرة ايام على قول اخر **واشهر** **عشرة** **عظم**
يو مائتا ذ **بعد ما بين الدمين على الخلاق المتقدم** **بين**
اي الثاني منها **استحافسة** اي مستحافسة به وجر
في العدة والاسبب وصوره ذلت في العدة اذا حافسة
ثم طهرت بعد يومين او ثلثة فظلمت ما رز وطهراني ذلت

الطهر

الطهر ثم يرجع اليها الدم فانها تقين الدم الثاني الى الاول
وان يمتد بذلة الطهر حتى يكون طهر فاصلا وموربه
في ان تستمر عويص لا بنفس ما ترى اول الدم خرجت
في المواضعة واذا رت عند المشي في فكله به رجها
فاذا طهرت بعد يومين او ثلثة فانه يحل لسيدها وطها
في ذلة المهرم الا ان يتا لافادته في ان تستمر انما
حافست عند السابح ثم طهرت ثم باطرها في الطهر فلم
يسق من طهرها ان يومان او ثلثة ثم اتاها الدم فانه
يعال له رها الدم من الاول وليس ذلك بطهر سحر
انقل يتكلم على حكم ان مستحافسة فقال **ومن تجازي**
بها الدم حتى ينفذ اي مكنت **عشرة** **عشر** **يوما**
رها اذا كانت مستحافسة لانه اكثر الحيض في حضا **ثم يهي**
بعد الحصة عشر يويا حكمها بانها **مستحافسة** **عشرة**
كانت او غير مميزة وعرة ذلت الخلق لها فطهرت اعب
تقتل فاهمه سوا كانت مميزة او غير مميزة والذي في
الجواهر انها تقتل ان كانت تحي ما بين الدمين وان لم
تحي فتنسها عند الحكم عليها بان مستحافسة محو وتقدم
الخلا في كون غسلها رمل يوي واجبا او مستحافسة والحلام
سما سفي الاستحافسة وصحة دهرها ومن غيرتها اظها

King Saud University

جامعة الملك سعود

Copyright © King Saud University